لا قصاص وهو لم يفضله حال الاصابة الرابع ان اقتصار على ان التفاضل انما هو بالاسلام والحرية
والاصالة يقتضي ان المكاتب اذا امسك اباه وقتله انه يقتص منه لانه لم يفضله بشي من الخصال الثلث
والاصح انه لا يقتل به لانه سببه وقد ذكره في الحاوي وقال لا قصاص ولهذا زدنا في الارشاد وسيادة
وقوله ظلما عمدا محضا بان قصد الفعل والانسان وان ظنه كافرا الا في دار حرب او صفهم بل بعيد ان
او عهده حربيا مباشرة ولو اكره لا بامر امام ظن عدله ولم يضمن بما يقتل غالبا المقتل وايقاع الابرة
في مقتل او مع ورم والم اي على الملتزم بالاتلاف المعصوم ظلما احترز عن الاتلاف بحق كقتل الصائل
والباغي والمقتص ولا يحتاج اذ بقوله ظلما التفويت لان الظلم هنا صفة الاتلاف والاتلاف هو التفويت
وهو في عبارة الحاوي صفة للفعل المعقب للاتلاف فيرد عليه التعدي في كيفية القصاص فاذا
تخصيصه بقوله لتفويته لان التفويت لا يكون ظلما واحترز بالعمد عن الخطا وبالمحض عن شبه العمد
ثم وصف العمد المحض بقوله بان قصد الفعل والانسان فان لم يقصدهما بان تزلق فوقع على صغير
فقتله او قصد الفعل دون الانسان كما اذا رمى الى انسان او صيد فاصاب انسانا اخر فلا قصاص
وكذا اذا راى شخصا فظنه صيدا وكان ادميا معصوما لانه لم يقصد ذلك الانسان ولو رمى الى رجل
يظنه قاتل ابيه لزمه القصاص لتقصيره وكذا لو ظنه كافرا لا بقرينة من لباس ونحوه فاذا راه
في زي الكفار نظرت فان كان في دار الحرب او في صف الكفار لم يجب القود مطلقا ولا الدية على
الاظهر وتجب الكفارة وان كان في دار الاسلام نظرت فان عهده حربيا فوجهان فالاصح انه لا
يجب القصاص وهي زائدة على الحاوي بخلاف ما اذا عهده ذميا لان الاقدام على الحربي مباح بخلافه على
الذمي وان لم يعهده حربيا لكن ظنه حربيا لكونه راى عليه زي الكفار وجب القود على الاظهر والدية
والكفارة قطعا لان الظاهر انه لا يدخل الا معصوما باسلام او امان والفرق بينه وبين ما اذا رمى
اليه وهو يظنه صيدا انه لا قصاص وقد قصد الفعل والشخص في المسئلتين ان الرمي الى الادمي غير
مباح مطلقا والرمي الى الصيد مباح من غير تقييد وسوا تلف مباشرة او تسببا فانه يلزمه القصاص
فالمباشرة كالضرب والطعن ولو اكره فيجب القصاص على الامر قطعا وكذا على المكره في الاظهر لان
قتل النفس لا يباح بالاكراه وقد قتله استبقاء لنفسه فكان كالمضطر اذا قتل انسانا لياكله وسوا
كان المكره سلطانا او متغلبا لكن المامور اذا ظن عدل السلطان وانه امر بحق لم يجب عليه قصاص
ولا دية ولا كفارة والتسبب كالاكراه والشهادة ولا يجب بما يسمى شرطا كحفر البير عدوانا
وسيأتي وانما يجب القصاص اذا قصده بما يقتل غالبا سوا كان مثقلا وجارحا هذا الذي عليه الجمهور
كما ذكر في العزيز والروضه وفيه وجوه اخرى احدها انه ان قصد الانسان بفعل علمنا حصول الموت به
وكان مهلكا غالبا او نادرا كقطع انملة فهو عمد وان شككنا فيه فهو شبه عمد والثاني ان ضربه بجارح
والامر كذلك وان ضربه بمثقل اعتبر مع ذلك كونه مما يقتل غالبا والثالث اختاره الغزالي ان ضربه
بما يقتل غالبا جارحا كان او مثقلا فهو عمد وان كان يقتل نادرا كغرز الابرة اذا لم يعقب ورما والما
فهو خطا وان كان يقتل كثيرا وهو جارح فهو عمد وان كان غير جارح كالسوط والعصى فشبه عمد
قال الرافعي بعد ذكره لكلام الجمهور ويمكن رد هذا وما قاله الغزالي الى شي واحد انتهى وغرز الابرة
في المقتل وكذا اذا بالغ فيها وغلا حتى اعقب الما وورما وعلم ان الموت منها عمد وعمدا على الاصح في النفس

منه

منه شي ولعله معبد وبما يقتل كثيرا لا غالبا فيكون عمدا محضا على ذلك الوجه وهو المقطوع
به في الحاوي والله اعلم والمراد ابن الخياطين فاما المسئلة التي يخاطبها الطوف فهي مما يقتل
غالبا وعد وامن المقاتل الدماغ والعين واصل الاذن والحلق وثغرة النحر والصدغ والقلب
والصدر والاحليل والانثيين والمثانة والمثقل الذي يقتل غالبا كالدبوس والخشبة الكبيرة
والحجر الثقيلة وموالات الضرب بالسياط والسوط والسوطان مما لا يقتل غالبا فهو شبه عمد
اذا كان في غير مقتل وان وقع في مقتل او كان المضروب نضوا كالمريض وجب القصاص وشبر
غرز الخصيتين مما يقتل غالبا وقوله في الحاوي بان قصد الفعل والشخص وقوله بعد كغرز ابرة
بورم وقوله ولو اكراها كامر من سلطان خولف ولو مبيا فيه امور احدها قوله بان قصد الفعل
والشخص وهي عبارة الروضه واصلها وفيه تجوز فان لفظ الشخص يقع على الانسان وغيره قال
في الصحاح الشخص سواد الانسان وغيره يرى من بعد فيرد عليه ما اذا راى شخصا وظنه صيدا
ورماه فانه لا قصاص مع انه قد قصد الفعل والشخص الثاني قوله كغرز ابرة بورم اشترط في الروضه
الالم والورم ونقل عن بعضهم انه اقتصر على الورم لانه لا يخلو من الم وقال الاذرعي في شرح
المنهاج وظاهر كلام الاصحاب ان الالم وحده كاف الثالث قوله ولو اكراها كامر من سلطان
خولف قد علمت ان القصاص اذا وجب على المباشر المكره فمن طريق الاولى ان يجب على المامور لان
الامر دون الاكراه في الرتبه واذا وجب على من لم يخف السطوة فهو عليه اذا امر من لا يخاف
سطوته اوجب ولعل المصنف اتى بقوله كامر من سلطان خولف لتنبيه وجوب القصاص على الامر
الذي يخاف سطوته لكن قوله ولو مبيا باين ذلك وايضا فان الوضع لذلك هذه الصيغه ليس بجيد
الرابع قوله كامر من سلطان خولف يرد عليه ما اذا امر امام يخاف سطوته قطعه بحق فانه
لا قصاص ولا ضمان ولا كفارة نعم قال الشافعي استحب ان يكفر وقوله وكنجز بقوله وتجويع
جايع بعلم وجهل نصف ديته وانهاش حية تقتل غالبا والقا بمضيق عند نار وسبع ومغرق وان
النقمة جوب لا ان امكنه تخلص وهدر كاذن وان سرى اي القصاص للقتل بالسحر اذا قال سحري
يقتل غالبا لانه لا يعلم الا من جهته وان قال يقتل كثيرا لا غالبا فهو شبه عمد وان قال قصدت سحر
زيدا فغلطت على عمرو فهو خطا والاصح ان تعلم السحر وتعليمه حرام كالكهانة والتنجيم والضرب
بالرمل والشعبذة والحصى والشعير وتعليم هذه كلها حرام هذا لفظ الروضه وان قال لم امرضه
سحري ولم يمت منه فالمذهب انه ان بقي متالما الى ان مات فهو لوث يحلف الولي ويستحق الدية نصف
الدية في ماله لا العاقلة واذا حبس رجلا جايعا مدة يموت فيها الجايع لا الشبعان
فان علم ذلك لزمه القصاص وان لم يعلمه فلا قصاص لانه لم يقصد اهلاكه ويجب نصف الدية
لانه هلك بمضمون وغير مضمون ولو حبسه فمات من غير جوع ضمنه ان كان عبدا لا حرا لان الحر
لا يدخل تحت اليد ويجب القصاص بانهاش الحية اذا كانت تقتل غالبا كحيات الحجاز وافاعي مصر
وان لم تقتل غالبا فشبه عمد وان القاها عليه او القاه عليها او قيده في موضع فيه حيات وعقارب
فقتلته فلا قصاص ولا ضمان وان ضاق الموضع لانه لم يلجيها الى قتله بخلاف السبع الضاري فانه اذا
القاه عنده في مضيق كان ملجيا له الى قتله وليست الحية كالسبع لانها تنفر من الادمي والسبع يقصد
الادمي في المضيق ويتوثب عليه وان كان الموضع واسعا لم يجب قصاص ولا ضمان فهو كما لو طرحه في